

الله الرحمن الرحيم

# علم أصول الفقه

٤٤

عموم وخصوص ١١-١٠-٩٦

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

العلم بكون المراد الاستعمالي  
من الضمير خصوص البعض  
(التخصيص تصرف في المراد  
الاستعمالي من العام)

هذا المطلب له فرضان

العلم بكون المراد الجدي من  
الضمير الخصوص مع احتمال  
كون المراد الاستعمالي منه  
العموم

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- المقام الأول- في ما إذا علمنا بأنَّ المراد الاستعمالي من الضمير الخصوص لا العموم.
- فيقال بأنَّ مقتضى التطابق حينئذ بين المراد الاستعمالي للضمير و مرجعه استعمال العام في الخاصّ و إلّا يلزم الاستخدام نظير ما إذا قال (رأيت أسداً و ضربته) و أريد بالضمير الرجل الشجاع و بالأسد الحيوان المفترس فانه خلاف الأصل جدّاً، فيكون أصالة العموم في المقام مبتلى بالمعارض في مرحلة المدلول الاستعمالي للكلام.
- و قد منع من إجراء كل من أصالة عدم الاستخدام في الضمير و أصالة العموم في العام في نفسه.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- أمّا المنع عن إجراء أصالة عدم الاستخدام فبتطبيق دعوى عامة هي: انَّ الأصول اللفظية لا تكون حجة إلاَّ في مقام الكشف عن المراد عند الشك فيه مع العلم بالاستناد دون ما إذا كان الشك في الاستناد مع العلم بالمراد،
- و هذه كبرى كلية طبقت من قبل المحققين في موارد عديدة:

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- منها- موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) على الوضع بالاستعمالات الواردة في كتب الأدب و اللغة حيث أُجيب عنها بأنها من التمسك بأصالة الحقيقة في مورد يعلم فيه بالمراد الاستعمالي للمتكلم و لكن يشك في انه كيف اراده هل على وجه الحقيقة أو المجاز أي هل استند في إرادته إلى الوضع لكونه معنى حقيقياً أو إلى القرينة و المناسبة لكونه مجازاً.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و منها - المقام حيث انَّ المراد الاستعمالي من الضمير معلوم بحسب الفرض لكنه يشك في انه هل يكون على وجه الاستخدام الذي هو كالمجاز من حيث كونه خلاف أصالة الظهور التي منها تتشعب الأصول اللفظية الأخرى أم لا؟ فيقال بعدم حجية أصالة الظهور في مثل ذلك.


## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و منها- موارد الدوران بين التخصيص و التخصص بناءً على أنَّ التخصيص يثبت بلحاظ مرحلة المدلول الاستعمالي للعام لا المدلول الجدى منه.
- و قد حاول المحقق الخراسانيّ (قده) أن يبرّر هذه الكبرى بتقريب: أنَّ مدرك حجية الظهور هو السيرة و البناء العقلائي و هو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن منه و هو ما إذا أُريد بالظهور إثبات المراد لا الاستناد.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- هذا و قد أشرنا نحن في بعض البحوث السابقة انَّ مثل هذا البيان لا يمكن أن يقبل في كل دليل لبّي، نعم في مثل الإجماع لا بأس بدعوى عدم الإطلاق في معقده،
- و أمّا إذا كان الدليل اللبّي متمثلاً في السيرة العقلائية فلا بدّ من إبراز نكته للتفصيل عقلائياً فانّ المراد بالعقلاء ليس جماعة خاصة كانوا في غير أعرافنا و أوضاعنا بل نحن و أعرافنا امتداد لهم فلا بدّ لأيّ تفصيل يذكر لحجة عقلائية أن نحس نحن أيضاً و لو ارتكازاً بوجودنا العقلائي ثبوته و ثبوت نكته له إجمالاً فانّ العقلاء ليس لهم أحكام تعبدية بحته كما هو واضح.

# تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده




تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

طريقة

النكته المفترضة  
للتفصيل

نفسية


# تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده



تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يفترض وجود كاشفية لأمرٍ غير الظهور  
لا تقل عن كاشفية الظهور إلا أنه مع ذلك  
لا يكون ذلك الكاشف حجةً عند العقلاء  
بخلاف الظهور باعتبار أن فيه نحواً من  
إمكانية التحميل و التسجيل و الإدانة للمتكلم  
مثلاً مفقودة في دلالة و كاشفية أخرى.

# تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده



لم يكن كل ظن حاصل من حسابات الاحتمال حجة

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

طريقة

نفسية

يمكننا أن  
نتصور نكتتين

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و نحن يمكننا أن نتصور نكتتين لذلك، إحداهما طريقتية، و الأخرى نفسية تقتضيان اختصاص الأصل بغير موارد الشك في الاستناد، إلا أن كليهما على ما سوف يظهر إنما تتمان في المورد الأول أي موارد الاستدلال بالاستعمال في معنى على كونه حقيقة كما صنع السيد المرتضى (قده) و لا تجريان في المقام.
- النكته الأولى - و هي النكته الطريقتية و حاصلها:

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- انَّ أمارية الظهور في مقام الكشف عن المراد أقوى و أكثر قيمة احتمالية من أماريته في مقام الكشف عن الاستناد و إثبات قضية لغوية من قبيل إثبات وضع كلمة الأسد للرجل الشجاع مثلاً فيما إذا رأينا المتكلم قد استعملها فيه،

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و ذلك لأنَّ هذه الأمارية قائمة على أساس الغلبة النوعية في أنَّ المتكلم لا يستعمل اللفظ خصوصاً مع عدم القرينة إلاَّ في معناه الحقيقي و لنفرض أنَّ هذه الغلبة بنسبة ٢ - ٣ بحيث في كل ثلاثة استعمالات كذلك يكون اثنان منها في المعنى الحقيقي،

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- وهذه الأمارية الناشئة من الغلبة لا معارض نوعي لها في مجال الأول أي الكشف عن المراد، إلا أنها معارضة بأمانة نوعية مخالفة في المجال الثاني أي إثبات القضية اللغوية لأنَّ القضية اللغوية قيمة الاحتمال فيها في نفسها - المسمى بقيمة الاحتمال القبلي - ضعيفة بمعنى انَّ احتمال أن يكون اللفظ المخصوص حقيقة في المعنى المخصوص أضعف من احتمال العكس لكثرة المعاني و قلة الألفاظ بالنسبة إليها فانه ليس بإزاء جميع المعاني توجد ألفاظ موضوعة بإزائها و لو فرض، ذلك أيضاً فليس احتمال وضع شخص هذا اللفظ إلا ضعيفاً جداً.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- بل نسبة الوضع في مجموع المعاني أقل من النصف و لنفرضها ١ - ٣ فيكون مقتضى حسابات الاحتمال في مقام استنتاج النتيجة النهائية لقيمة احتمال ثبوت القضية اللغوية أقل من ٢ - ٣ لا محالة حسب ما هو واضح وجدانا و مبرهن عليه في كتاب الأسس المنطقية للاستقراء، حيث برهن هناك على أنه في موارد من هذا القبيل تحسب القيمة النهائية على أساس ضرب أطراف العلم الإجمالي المتشكل في الدائرة الأولى في أطراف العلم الإجمالي المتشكل في الدائرة الثانية و استثناء الصور الممتنعة و ملاحظة الصور الباقية و نسبة ما يكون منها بصالح المطلوب و يكون في المثال المتقدم احتمال ثبوت القضية اللغوية النصف على ما هو مشروح في محله.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- لا يقال - هذه المعارضة ربما تفترض في إثبات المراد أيضاً فيما إذا كان المراد في مورد ما في نفسه قضية من المستبعد إرادة المتكلم لها.
- فانه يقال - الميزان وجود أمانة نوعية معارضة لا أمانة شخصية و لو فرض في مورد وجود كاشف نوعي على عدم إرادة المتكلم لمعنى معين لا يبعد صيرورته قرينة على عدم إرادة ذلك المعنى الحقيقي أو يوجب الإجمال على أقل تقدير.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هذه النكته من الواضح عدم تماميتها في المقام، حيث انه بأصالة عدم الاستخدام لا يراد إثبات قضية لغوية بل يراد إثبات ان المراد الاستعمالي من العام أيضاً هو الخصوص لا العموم، كما انها لا تجرى في موارد الدوران بين التخصيص و التخصص.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- النكته الثانية - افتراض أخذ نكته نفسية في موضوع الظهور الحجة عند العقلاء بأن يكون موضوع الحجية مقيداً بقيد موضوعي مفقود في موارد الشك في الاستناد فيكون عدم الحجية من باب عدم ثبوت ذات الحجّة لا أنّ الظهور محفوظ و لكنه ليس بحجة كما أفاد المحقق الخراسانيّ (قده)
- و هذا التفسير لموضوع الحجية العقلائية يمكن تقريبه ببيانين لعلهما يرجعان إلى روح واحدة:

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ١- أن يقال: بأنَّ العقلاء انما يبنون على حجة الظهورات التصديقية الكاشفة عن المرادات لإحراز صغرى ما أخبر به المتكلم و تشخيصها فيكون محققاً لعنوان الاخبار الذي يكون حجة امّا باعتباره من إنسان معصوم لا يكذب أو يقطع بصدقة أو من إنسان قوله حجة لكونه ثقة أو لكونه إقراراً فينفذ فيما عليه أو غير ذلك،
- و المقام ليس من هذا القبيل لأن ما أخبر به المتكلم معلوم بحسب الفرض و انما يراد التمسك بالظهور المذكور لإثبات أمر وراء ذلك و هو القضية اللغوية، و لهذا لو قال لنا بعد ذلك كنت قد استعملت كلمة الأسد في الرَّجُل الشجاع بنحو المجاز لا الحقيقة لا يكون كاذباً.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هذا يعنى انه لا يوجد فى موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) موضوع الحجة العقلية
- و هذا بخلاف موارد الدوران بين التخصيص و التخصص أو موارد الشك فى الاستخدام فان الغاية فيها تشخيص المراد من العام و إحراز قصده منه و حدود اخباره.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ٢- أن يقال بأنَّ الحجة عند العقلاء انما هو ظهور التطابق بين ما هو المدلول التصوري للكلام و ما هو المدلول الاستعمالي أو الجدى و لوازمه، فلا بدَّ من الانتقال من المدلول التصوري للكلام دائماً في مقام الاستكشاف و هذا لا يكون إلاَّ في موارد الشك في المراد مع وجود مدلول تصوري للكلام لا الشك في الاستناد.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هكذا ثبت ان هذه الكبرى على إطلاقها ليست بصحيحة و انما تصح في مورد استدلالات السيد المرتضى (قده) لا لتخصيص دليل حجية الظهور فيها بل للتخصص و عدم ثبوت موضوع ما هو الحجة العقلائية في باب الظهورات،
- و اما في محل الكلام فالظهور المذكور أعني أصالة عدم الاستخدام تام فيكون حجة و معارضا مع أصالة عموم العام إن كان العلم بالتخصيص في الضمير منفصلا عن الكلام أو موجبا لإجمال الظهور في العموم إن كان العلم بالتخصيص بقريئة متصلة.



موسسه  
رواق  
حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

[www.ravaqhekmat.ir](http://www.ravaqhekmat.ir)